

**النظام الأساسي المعدل  
لشركة الكهرباء والماء القطرية  
(شركة مساهمة عامة قطرية)**



بسم الله الرحمن الرحيم



كفالة قبض  
وزارة العدل  
وزارة التوثيق  
قسم التوثيق  
15 Dept

تمسودح ١٧

محمدرنوحسورقم ١

**Articles of Association and notarized  
By Number (22224/2019)**

**Qatar Electricity & Water Company  
( Qatar Public Shareholding Company )**

In conformity with Commercial Companies Law No 11 for 2015 amended by Law No.8 for 2021 and the governance code issued by the Qatar Financial Markets Authority pursuant to the decision of the Board of Directors of the Authority No. (5) Of the year 2016.

( After amendment as per EGA resolution on 6th March 2017, as per EGA resolution on 26th February 2018, as per EGA resolution on 6th March 2019 and EGA resolution dated 14 March 2023).

**النظام الأساسي المعدل والموثق سابقاً**

**برقم (2019/22224)**

**لشركة الكهرباء والماء القطرية**

**( شركة مساهمة عامة قطرية )**

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م.

( بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2017م، وقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 26 فبراير 2018م، وقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م، وقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م).

**Chapter One  
Establishment of the company**

**الباب الأول**

**تأسيس الشركة**

**مادة (1)**

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 1981م، شركة مساهمة قطرية

**Article (1)**

(Amended by Extraordinary  
General Assembly Resolution  
dated 14 March 2023)  
Incorporated as per the  
provisions of commercial  
companies law issued by law  
No. (11) for 1981, a Qatari

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق



الامتداد

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

١١

- ١٢

١٣

١٤

١٥


*Paul Abu*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم ( )



كفالة قبطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

shareholding company among shareholders its conditions and basic law is modified in accordance with provisions of Law No. (5) of 2002 for issuance of law of commercial companies, and law No. (11) of 2015 for issuance of law of commercial companies subsequently its statues and its Articles of Association has been amended in accordance with the law 8 of 2021 which amending several provisions of the law (11) of 2015 (as amended), And the governance code issued by the Qatar Financial Markets Authority pursuant to the decision of the Board of Directors of the Authority No. (5) for the year 2016 in conformity with what is set forth hereinafter.

بين مالكي الأسهم، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2002م بإصدار قانون الشركات التجارية، كما تم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (11) لسنة 2015م، وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021م بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، ونظام الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (5) لسنة 2016م، وفقاً لما هو مبين فيما بعد.

Article (2)

مادة (2)

The name of the Company shall be Qatar Electricity and Water Company, a Qatari Public Shareholding Company (Q.P.S.C).

اسم الشركة هو (شركة الكهرباء والماء القطرية)، شركة مساهمة عامة قطرية (ش.م.ع.ق).

الموافق

٥

رئيس قسم التوثيق

٥

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الاطراف

١٦

١١

١٧

١٢

١٨

١٣

١٩

١٤

٢٠

١٥

Signature



إمارة قطر



دولة قطر  
وزارة العدل  
إمارة قطر  
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ( )

**Article (3)**

The objective of the company is, to own and operate stations for electricity generation and water desalination, and sell its Products. The company may have benefit with the corporation which exercise similar activity, or contact them, or to assist them in realizing their purpose in Qatar or abroad. Likewise, it may take part in any manner whatsoever with said corporation, merge with them, buy them or annex to them.

**مادة (3)**

غرض الشركة هو امتلاك وإدارة محطات لتوليد الكهرباء وتحلية المياه، وبيع منتجاتها، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول نشاطا شبيها بنشاطها، أو يتصل به، أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها، أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة، أو تنمج فيها، أو تشتريها، أو تلحقها بها.

**Article (4)**

The Company head office and its legal domicile shall be located in Doha /State of Qatar. The board of directors of the company may establish branches, or offices, or agencies inside or

**مادة (4)**

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً، أو مكاتب، أو توكيلات، في دولة قطر أو في الخارج.

outside Qatar.

**Article (5)**

The Company term is fixed for fifty (50) calendar years from the date of Registration in the Commercial Registry. This term may be extended a per decision of the Extraordinary General Assembly.


**مادة (5)**

مدة الشركة (خمسون) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

الموافق

رئيس قسم التوثيق

مقام التوثيق



الاعتراف

-١٦-

-١٧-

-١٨-

-١٩-

-٢٠-

-١١-

-١٢-

-١٣-

-١٤-

-١٥-

-٧-

-٨-

-٩-

-١٠-

*Handwritten signature*




بسم الله الرحمن الرحيم

تمودح ١/٧

محضر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

Chapter Two	الباب الثاني
<b>Capital of the Company</b>	<b>رأس مال الشركة</b>
<b>Article (6)</b>	<b>مادة (6)</b>
(As per extraordinary general assembly decision on 25 <sup>th</sup> February 2014, and As per extraordinary general assembly decision on 6 <sup>th</sup> March 2019)	معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 25 فبراير 2014م، وقرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م)
The capital of the company has been fixed at one billion and one hundred million Qatari Riyals (1,100,000,000), divided into a billion and one hundred million (1,100,000,000) shares, with a nominal value of one (1) Qatari Riyal for each share.	حدد رأس مال الشركة المصدر ليصبح مليار ومائة مليون (1.100.000.000) ريال قطري، موزع على عدد مليار ومائة مليون سهم، القيمة الاسمية للسهم ريال قطري واحد.
<b>Article (7)</b>	<b>مادة (7)</b>
(As per extraordinary general assembly decision on 6 <sup>th</sup> March 2019)	معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م)
<b>المودق</b>	
	
<b>رئيس قسم التوثيق</b>	
	
The shares are nominal and fully paid.	تكون الأسهم اسمية ومنفوعة بالكامل، ومع مراعاة أحكام
	
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	
إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	
	الاطراف
-١٦	-١١
-١٧	-١٢
-١٨	-١٣
-١٩	-١٤
-٢٠	١٥
	-٧
	-٨
	-٩
	-١٠
	-٢
	-٣
	-٤
	-٥



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة مختصة  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ت/١٧

مخضرتوثيق رقم ( )

Subject to the provisions of the decision of the Board of Directors of the Qatar Financial Market Authority No. (1) for the year 2016 regarding the acquisition of shares of companies listed on the Qatar Exchange, and without prejudice to the rights prescribed by the founders at the time of incorporation, the ownership of one person natural or moral, shall not exceed 1% of the total shares of the Company, whether directly or indirectly, and in the event that the person exceed that percentage the procedure stipulated in the decision of the Board of Directors of the Qatar Financial Markets Authority shall be taken in this regard.

قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (1) لسنة 2016م بشأن تملك أسهم الشركات المدرجة في بورصة قطر، ومع عدم الإخلال بالحقوق المقررة للمؤسسين عند للتأسيس، لا يجوز أن تتجاوز ملكية الشخص الواحد طبيعياً كان أو معنوياً، نسبة 1% من مجموع أسهم الشركة، سواء كان التملك مباشر أو غير مباشر، وفي حالة تجاوز الشخص لتلك النسبة، يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية سالف الذكر في هذا الشأن .

Article (8)

مادة (8)

The company will issue the share certificates upon underwriting, including the name of the shareholder, number of shares underwritten by

تصدر الشركة شهادات الأسهم يثبت فيها إسم المساهم، وعدد الأسهم التي اكتب فيها، والمبلغ.

المودق

him, the amounts paid.

رئيس قسم التوثيق

The share certificates are taken from a ledger with serial numbers, and are signed by two board members, and

وتستخرج شهادة الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام متسلسلة، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة، وتُختم بختم الشركة.

خاتم التوثيق

الاطراف



١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

Handwritten signature

٧

٨

٩


١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصوُّدج ت ١٧

محمدر نوذيق رهم )



كفلة عظمى  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

stamped with the seal of the Company.

The share certificate should include particularly the date of issuance of the decision permitting the incorporation of the company, date of registration at the commercial registry, date of publication thereof in the official dailies, value of the capital, number of distributed shares, peculiarities, objective of the company, its financial position and term of the company.

ويجب أن تتضمن شهادة الأسهم على الأخص، تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة، وتاريخ قيده بالسجل التجاري، وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها، وخصائصها، وغرض الشركة، ومركزها ومدتها.

**Article (9)**

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

The company shall maintain a special register called shareholders' register in which names, nationalities and countries of shareholders are entered along with the amount paid for share

**مادة (9)**

معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين، يقيد به أسماء المساهمين، وجنسياتهم، ومواطنهم، وما يملكه كل منهم، والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية، حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

\_\_\_\_\_

رئيس قسم التوثيق

\_\_\_\_\_

خاتم التوثيق



value. The Companies Control Department and Q.F.M.A may view such statements, and obtain a copy therefrom.

الاطراف

Saad Alkhaabi

-١٦-

-١١-

-٦-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-٢-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

تمسودج ت ١٧

محصر توثيق رقم ( )



كلمة مختارة  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

The company should lodge a copy of such register to licensed company, for follow up shareholders' affairs and may authorize that party to maintain and organize such register.

ويجب على الشركة، أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة، بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل.

Each shareholder may view such register free of charge in respect of his participation subject to the regulation of Q.F.M.A and licensed company.

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً، فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.

Any stakeholder may request correction of statements included in the register, especially if a person unjustifiably entered or deleted from it.

ولكل ذي شأن، الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

A copy of such statements in this register, and Any change therein, shall be sent to Companies Control Department two weeks at

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه، إلى إدارة شؤون الشركات في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لاتعداد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.

maximum from the date fixed for Annual General Assembly Meeting or the date of such changes been proceeded.

الموافق  
رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الامط - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

Saad Alkhatib

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/ ١٧

محمود نوريسين رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

Company shares shall be circulated at Doha Securities Market in conformity with the procedures and rules provided for by laws, rules, and instructions organizing the securities circulation operations in the State.

ويتم تداول أسهم الشركة لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

**Article (10)**

**مادة (10)**

The shares ownership shall be transferred in accordance with the regulations in force in the Qatar Financial Markets Authority. However, the Company is not allowed to register the dealing of the shares, in the following circumstances:

تنتقل ملكية الأسهم وفقاً للضوابط المعمول بها في هيئة قطر للأسواق المالية، ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

1. If such dealing constitutes a breach to the provisions of the Law of Commercial Companies or this Statute.

١ - إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.

2. If the shares are pledged or attached under an order of the court, or deposited as guarantee for the board membership.

٢ - إذا كانت الأسهم مرهونة، أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

الموثق  
رئيس قسم التوثيق

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الإطار - راف  
Said Alkandi

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )



كلمة وعظيمة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

<p>3. If the shares are lost and no duplicate has been issued.</p>	<p>3 - إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p>																				
<p>Article (11)</p>	<p>مادة (11)</p>																				
<p>The shareholders shall not be obliged except for the value of each share and their obligations cannot be increased.</p>	<p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p>																				
<p>Article (12)</p>	<p>مادة (12)</p>																				
<p>The ownership of shares necessitates the acceptance of the Statute of the company, and the decisions of its general assembly.</p>	<p>يترتب حتماً على ملكية السهم، قبول نظام الشركة الأساسي، وقرارات جمعيتها العامة.</p>																				
<p>Article (13)</p>	<p>مادة (13)</p>																				
<p>The share shall be unbroken, however, two or</p>	<p>السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر</p>																				
<p>المودق</p>	<p>في سهم واحد، أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p>																				
<p>more persons may participate in</p>																					
<p>one share or a number of</p>																					
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>shares, provided that one person</p>																				
<p>should represent them towards</p>																					
<p>the Company.</p>																					
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>اللائحة راف</p>																				
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1950</p>	<table border="1"> <tr> <td>١٦</td> <td>١١</td> <td>Saad Alkadee</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>١٧</td> <td>١٢</td> <td></td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>١٨</td> <td>١٣</td> <td></td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>١٩</td> <td>١٤</td> <td></td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>٢٠</td> <td>١٥</td> <td></td> <td>٥</td> </tr> </table>	١٦	١١	Saad Alkadee	١	١٧	١٢		٢	١٨	١٣		٣	١٩	١٤		٤	٢٠	١٥		٥
١٦	١١	Saad Alkadee	١																		
١٧	١٢		٢																		
١٨	١٣		٣																		
١٩	١٤		٤																		
٢٠	١٥		٥																		



بسم الله الرحمن الرحيم

تصوحت ١/

محمدر توثيق رقم ١



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

The partners in the share, shall be jointly responsible for the obligations resulted from this ownership up to the limit of the value of the share only.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

Article (14)

مادة (14)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م)

Considering the provisions of the Articles (8) of this Statute, the shares and provisional certificates may be sold, but the sale will not be valid with respect to the right of the Company unless it is enrolled with the register mentioned in the Article (9) of this Statute.

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام، يجوز بيع الأسهم، ولا يعتبر البيع ساريا في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (9) منه.

كما يجوز رهن الأسهم، والشهادات المؤقتة، وهبتها، والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

The shares and provisional certificates may be pledged, gifted and handled in any other form and

such dealings shall be subject to the foregoing provisions.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الامضاء

Said Alkadee

-١٦-

-١١-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٢-

-١٨-

-١٣-

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-٥-

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كفالة عيضة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The company may buy back shares for the purpose of sale, in accordance with the regulations specified by the Qatar Financial Markets.

ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

Non-Qatari may hold aggregate of 100% of company shares.

ويجوز لغير القطريين تملك نسبة اجمالية في رأس مال الشركة بواقع 100% من أسهم الشركة.

Board chairman shall be a Qatari national.

كما أنه يجب أن يكون رئيس مجلس الإدارة قطرياً.

Article (15)

مادة (15)

The pledging of shares shall be by delivering it to the pledging creditor. The pledging creditor shall receive the profits and use the rights associated with the share, unless the pledge contract stipulates otherwise.

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

المودق

*[Handwritten signature]*

رئيس قسم التوثيق

*[Handwritten signature]*

خاتم التوثيق



الامتصاصات

١٦-	١١	٦-	<i>Saad Alkandak</i>
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨	٣-
١٩	١٤	٩-	٤-
٢٠-	١٥	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



كَوْلَةُ بَقِيَّةِ  
وَدَارَةِ الْعَبْدَانِ  
وَدَارَةِ التَّوْثِيقِ  
قسم التوثيق

تمسوخ ١/

محضر توثيق رقم ( )

Article (16)

The company properties cannot be attached to fulfill the debts due on any of shareholders. The attachment may be imposed on the shares of the debtor and the profits of these shares. The attachment shall be noted in the information related to the shares in the shareholders register, as stipulated under the article (159) of the law of commercial companies.

Article (17)

The attaching party and the pledging creditor shall be subject to the decisions taken by the general assembly, as they are applicable to the shareholder whose shares are attached or pledged.

However, the attaching party or the pledging creditor is not entitled to attend the general assembly, or participate in its dealings or ratify its decisions nor is he entitled to possess any Membership in the Company.

مادة (16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين، وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة، على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن.

ومع ذلك، لا يجوز للحاجز أو للدائن المرتهن، حضور الجمعية العامة، أو الإشتراك في مداولاتها، أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

المودق

*[Signature]*

رئيس قسم التوثيق

*[Signature]*

خاتم التوثيق



الإطراف

-١٦-

١١

-٦-

*Said Alkandak*

-١٧-

-١٢-

-٧-

-١٨-

-١٣-

٨

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٢٠-

١٥

-١٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧



كافة وقظن  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ١

Article (18)

The heirs of the shareholder or his creditors are not entitled to demand putting the seals on the company ledgers or records or its properties nor to demand its partition or selling them wholly when the partition is not possible.

They are not entitled to interfere, whatsoever, in the management of the Company. They should, to use their rights, depend on the inventory lists, final accounts and decisions of the general assembly.

Article (19)

Every stake entitles its owner such share that equals to the shares of others without any

مادة (18)

لا يجوز لورثة المساهم، ولا لدائتيه، أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة، أو سجلاتها، أو ممتلكاتها، ولا أن يطلبوا قسمتها، أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

ولا أن يتدخلوا بآلية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم، التعويل على قوائم جرد الشركة، وحساباتها الختامية، وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (19)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم، بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

التوثيق

discrimination in the ownership of the net assets of the

Company and the profits


distributed as per the method stipulated in this Statute.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الامضاء

Saad Alkandak



١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١

٢

٣

٤

٥

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمسوخ ١/٧

محمض توثيق رقم ( )

Article (20)	مادة (20)
<p>The last owner whose name is enrolled in the shareholders register with the depository at the end of the trading day of the general assembly of the Company, is entitled to receive the amounts due for shares whether be the share in the profits or share in the assets.</p>	<p>يكون لأخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة للشركة، الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الأرباح، أو نصيباً في الموجودات.</p>
<p>Article (21)</p> <p>Considering the provision of the articles (190 to 200) of the Law of Commercial Companies, the company capital may be increased by issuing new shares with the same nominal value of the original shares.</p> <p>The decree of the extra general assembly shall determine the amount of increase, price of the issuance of the new shares and right of the old shareholders for priority in underwriting, providing them with a grace period of minimum fifteen (15) days from Opening the door of underwriting.</p>	<p>مادة (21)</p> <p>مع مراعاة أحكام المواد (من 190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية.</p> <p>ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، يبين مقدار الزيادة، وسعر إصدار الأسهم، وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الإكتتاب.</p>
<p>الموافق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>خاتم التوثيق</p> <p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept 1950</p>	<p>الإمضاء</p> <p>Saad Alkadee</p> <p>١١ - ١٦</p> <p>١٢ - ١٧</p> <p>١٣ - ١٨</p> <p>١٤ - ١٩</p> <p>١٥ - ٢٠</p> <p>٦ - ١</p> <p>٧ - ٢</p> <p>٨ - ٣</p> <p>٩ - ٤</p> <p>١٠ - ٥</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١٧



كلمة مختصة  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The shareholder is not entitled to assign from his right of priority to particular persons.

ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين.

The board of directors will publish a statement in two local dailies published in Arab noticing the shareholders about their priority in underwriting, date of opening, date of closure and price of new shares.

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الإكتتاب، وتاريخ إفتتاحه وإقفاله، وسعر الأسهم الجديدة.

Article (22)

مادة (22)

The new shares are issued with a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the extraordinary general assembly is entitled to decide to add an issuance allowance to the nominal value of the share and determine its amount, provided that the approval from the Companies Control Department should be

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إلى القيمة الإسمية للسهم، وأن تحدد مقدارها، بشرط موافقة إدارة شؤون الشركات، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني.

الموافق

obtained. This allowance is added to the legal reserve.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

Saad Alkadi

-١٦-

-١١-

-٦-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-٢-

-١٨-

-١٣-

٨

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

تمسوح ١٧

محمصر توثيق رقم ( )

Article (23)	مادة (23)
<p>Considering the provisions of the articles from (201) to (204) of the Law of Commercial Companies, the extraordinary general assembly may decide to reduce the company capital after having heard the report of accounts controllers and approval of the Companies Control Department, in the following two cases :</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة غير العادية، أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة، بعد سماع تقرير مدقق الحسابات وموافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين:</p>
<p>1. Excess of the capital than the need of the Company.</p>	<p>1. زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</p>
<p>2. If the Company is subject to loss.</p>	<p>2. إذا منيت الشركة بخسارة.</p>
<p>The capital may be reduced by one of the following methods:</p>	<p>ويجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق التالية:</p>
<p>1. Reduce the number of shares by canceling a number equaling the value of reducing shares.</p>	<p>1. تخفيض عدد الأسهم بإلغاء عدد منها يساوي القيمة المراد تخفيضها.</p>
<p>2. Reduce the number of shares equaling to the loss incurred by the Company.</p>	<p>2. تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>
<p>3. By buying a number of shares equaling the amount to be reduced or canceled.</p>	<p>3. شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p>
<p>4. Reducing the nominal value of the share.</p>	<p>4. تخفيض القيمة الإسمية للسهم.</p>
<p>الموثق</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتسم التوثيق</p>	
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	<p>الإطراف</p>
<p>إدارة التوثيق Documentation Dept 1950</p>	<p>١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥</p>
<p>١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠</p>	<p>٦ ٧ ٨ ٩ ١٠</p>
<p>٢ ٣ ٤ ٥</p>	<p>Said Alkandak</p>


بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم ( )



كافة وقظ  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

Chapter Three In Bonds Article (24)	الباب الثالث في السندات مادة (24)	
Considering the provisions of the articles (169 to 180) of the Law of Commercial Companies. the general assembly may decide to issued bonds or cheques, whatsoever, and this decisions shall explain the value of the bonds or cheques, terms of issuance, extent of negotiability in transferring the same to shares.	مع مراعاة أحكام المواد (من 169 إلى 180 ) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار، قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قبليتها للتحويل إلى أسهم.	
Article (25)	مادة (25)	
The provisions of the articles (178,179 and 180) of the Law of Commercial Companies shall be applied if the shares or bonds are missed or lost.	تطبق أحكام المواد (178 و 179 و 180) من قانون الشركات التجارية، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.	
الموثق	الاطراراف	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١ ٢ ٣ ٤ ٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١٧

محمض توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

Chapter Four

Company Management

Article (26)

(As per extraordinary general assembly decision on 6<sup>th</sup> March 2019 subsequently Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023 )

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of eleven members as follows:

First: State representatives:

1. The Minister of Energy as Chairman.
2. A member appointed by QatarEnergy as its representative.
3. Two members appointed by Qatar Investment Authority, representing Qatar Holding Company, one of them shall be Vice Chairman of the Board.

4.A member appointed by the General Retirement and Social Insurance Authority (Civil Pensions Fund), as its representative.

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (26)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م، ومعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً على النحو الآتي:

أولاً: ممثلي الدولة، وهم:

1. الوزير المختص بالطاقة رئيساً.
2. عضو تعينه قطر للطاقة ممثلاً لها.
3. عضوان يعينهما جهاز قطر للإستثمار، يمثلان شركة قطر القابضة، ويكون أحدهما نائباً لرئيس المجلس.

4. عضو تعينه الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الإجتماعية (صندوق المعاشات المدنية) ممثلاً له.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

Said Alkandak

-١٦-

-١١-

-٧-

-٢-

-١٧-

-١٢-

-٨-

-٣-

-١٨-

-١٣-

-٩-

-٤-

-١٩-

-١٤-

-١٠-


-٥-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-





بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ت ١٧

محرر توثيق رقم ( )

Second: Representatives of the Private Sector:

Six members are elected by the rest of the Share Holders through the Ordinary General Assembly of the Company in accordance with the cumulative voting method.

Article (27)

(As per extraordinary general assembly decision on 6<sup>th</sup> March 2019 subsequently Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023 )

The member in the Board of Directors should meet the following:

1. His age is not less than twenty-one years old with full capacity.
2. No criminal conviction has been found against him and nor has been convicted in a crime of decency or trust or any crime stipulated in the articles (334) And (335) of the Law of Commercial Companies, or in any of the crimes stipulated in Article (40) of Law No. (8) of

ثانياً: ممثلي القطاع الخاص، وهم:

سنة أعضاء، يتم إنتخابهم من قبل باقي المساهمين، من خلال الجمعية العامة العادية للشركة، بطريق الإقتراع التراكمي.

مادة (27)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م، ومعدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023م)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334)،(335) من قانون الشركات التجارية، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

Saad Alkade

٧

٨

٩

١٠

٢

٣


٤

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت / ١



كفالة عيّن  
وإنّ الأمانة العبدل  
أولاً لشيء التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

2012 concerning the Qatar Financial Markets Authority or to be prevented from practicing any work in the entities subject to the Authority's jurisdiction under Article 35 Paragraph 12) of Law No.(8) of 2012 referred to, or has been bankrupted, unless been rehabilitated .

3. He should be a shareholder and the owner of 0.2% of the company stakes, allotted to guarantee the rights of the Company, shareholders, creditors and others for the liabilities on the members of the Board of Directors. The representatives of the State shall be exempt from this requirement.

These shares should be deposited within sixty days from the date of commencing the membership with one of the authorized banks. Such deposit shall be kept deposited without accepting any dealings or mortgage or attachment until the membership period expires. If the member fails to submit the guarantee as sho before, his membership shall be deemed invalid.

هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، بموجب المادة (35) فقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه إعتبره.

3. أن يكون مساهماً و ملاكاً لعدد 2,2% (أثنان بالألف) من رأس مال الشركة، يخصص لضمان حقوق الشركة، والمساهمين والدائنين، والغير، عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، ويستثنى ممثلوا الدولة من هذا الشرط .

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز، إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.


الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الامطراف

Saad Alkade



-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

١٥

-٢

-٧

٨

-٩

-١٠

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

One-third of the members of the Board of Directors shall be an independent members experienced where the majority of the board members shall not be dedicated to manage the company or they receive wages from it, exempted from the requirement of these stocks have the condition set forth in Section 3 of this Article.

Except for representatives of the State and persons who own 10% of the Company's capital, no one shall be in person or in his capacity, neither to be a Chairman or Vice-Chairman of more than two companies which their headquarters located in the State, nor to be a board member for more than three shareholders companies which their headquarters located in the State, nor to be a managing director of more than one company, which their headquarters located in the State, nor to combine

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويعفى هؤلاء من شرط تملك الأسهم المنصوص عليه في البند 3 من هذه المادة.

وفيما عدا ممثلي الدولة والأشخاص الذين يملكون (10%) من رأس مال الشركة، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته، أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.

الموثق

two memberships of the boards of directors of two companies practicing a homogenous activity.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الأمم - مراتف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

١٥

Saad Alkadee

-٧

-٨

-٩

-١٠

١

٢

٣


٤

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١٧

مخبر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (28)

The members of the Board of Directors shall be elected for renewable three years. The member may be elected for more than one time.

Article (29)

(As per extraordinary general assembly decision on 6<sup>th</sup> March 2019)

It is prohibited to combine the position of the Chairman and any executive position in the company, and the Chairman may not be a member of any of the Board committees set out in the governance code.

The Board of Directors may elect, by secrete voting, one or more managing directors who will be have the right of signing on behalf of the company

مادة (28)

يعين وينتخب، على حسب الحال، أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة إنتخاب العضو أكثر من مرة.

مادة (29)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م)

يُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها بنظام الحوكمة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين، حسب قرار المجلس.


المودق

collectively or severally as per the decision of the Board of Directors.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦

-١١

-٦

Saad Alkandari

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١٧

مختصر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (30)

The Chairman of the Board of Directors shall be the head of the Company, who represents the Company before others and before the judiciary. He shall execute the decisions of the Board and abide by its recommendations.

The Chairman may assign some of his powers to others from the members of the Board. The deputy chairman acts on behalf of the chairman during his absence.

Article (31)

(As per extraordinary general assembly decision on 6<sup>th</sup> March 2019)

الموقع

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

١٩٥٠

مادة (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيد بتوصياته.

ولرئيس مجلس الإدارة، أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

مادة (31)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م)

فيما عدا المراكز التي يشغلها ممثلو الدولة، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

الاطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

-٥

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



كَوْلَةُ قَطْرَ  
وَدَارَةُ الْعِبْدَلَا  
إِدَارَةُ التَّوْثِيقِ  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The member shall complete the period of his predecessor only.

Should the vacant positions become the quarter of the Board positions, the Board of Directors will hold a meeting of the general assemble within two months from the last vacancy arises, in order to elect for and fill the vacant Positions in the Board.

As for the positions occupied by representatives of the state, for each party in respect thereof may at any time represent one to fill the vacancy and has the right to change any of its representatives from time to time.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة تجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو الدولة، فلكل جهة فيما يخصها، الحق في أي وقت أن تعين من يملأ المركز الشاغر، كما لها الحق في أن تغير أي من ممثليها من وقت لآخر.

Article (32)

مادة (32)

The Board of Directors shall have wide authorities in managing the Company. He shall practice all the duties required for this management in accordance with its objectives. This

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة، وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون، أو نظام الحوكمة الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية، أو هذا النظام، أو قرارات الجمعية العامة.

authorities shall not be restricted except by a text of the law, the governance code issued by the Qatar Financial Markets Authority, this statute or the decision of the general assembly.

الموقق	
رئيس قسم التوثيق	

خاتم التوثيق	
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	
إدارة التوثيق Documentation Dept	
1950	

الرقم	الرقم	الرقم	الرقم
١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥

Said Akhade



بسم الله الرحمن الرحيم

تمسوخ ١/٧



كَلِمَةُ قَبْضٍ  
وَنَزَارَةُ الْعَجَبِ  
وَأَرْشَادُ الْبُرْهَانِ  
قِسْم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

الموقف	Article (33)	مادة (33)
	<p><b>Article (33)</b></p> <p>The Chairman, his deputy one or two members, collectively or individually, are entitled to sign on behalf of the Company as per the resolution issued by the Board of Directors in this regard.</p> <p>The Board of Directors may appoint more or more Managers for the company and authorize them with the power of signature on behalf of the company severally or collectively.</p>	<p><b>مادة (33)</b></p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة، ونائبه، والعضو أو الأعضاء المنتدبين مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر، وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة، منفردين أو مجتمعين.</p>
	<p><b>Article (34)</b> (Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)</p> <p>The Board of Directors shall meet as per the invitation of its chairman or deputy chairman in his absence. The Chairman shall invite for meeting if</p>	<p><b>مادة (34)</b></p> <p>معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانتقاده بأسبوعين على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة.</p>
الموافق	minimum two members requires so and the invitation shall be given to each member	
رئيس قسم التوثيق	accompanied by the agenda, at least two weeks in advance. The Board should hold minimum six meeting in a fiscal year.	
خاتم التوثيق		
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	١٦	١١
إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	١٧	١٢
	١٨	١٣
	١٩	١٤
	٢٠	١٥
		١٠
		٧
		٨
		٩
		١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)



كلمة مقتطفة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

The meeting of the Board shall not be valid unless and until it is attended behalf of the members including the chairman or vice chairman. Three months cannot be passed except a meeting is held in that period. The meetings of the Board shall be held at the headquarter of the Company and it may be held outside the office as well, provided that it should be inside the State.

ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد إجتماع للمجلس، ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة.

The Board of Directors may, in case of necessity and urgency, issue some of its decisions by circulation, provided that all members of the Board of Directors agree in writing to such decisions. Such resolution shall be effective as if it approved in a Board of Directors meeting, the resolution shall be presented at the next Board meeting and be included in the minutes of meeting.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، ويعد نافذاً كما لو تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة، ويعرض القرار في الاجتماع التالي للمجلس لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموثق

The member of the Board may depute other members in writing to represent him in the attendance and voting. In this

ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في الحضور والتصويت، وفي هذه الحالة، يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

رئيس قسم التوثيق

case, this member shall have two votes. The member is not allowed to represent more than one member.

خاتمة التوثيق

الامطراف



-١٦

-١٦

-٦

Saad Alkandak

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

١٥

-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت / ١٧



كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

The decisions of the Board are issued with the majority votes of the attendees. If it becomes equal, the Chairman's side shall be preferred. The opposing member should establish his objection in the minutes of the meeting.

**Article (35)**

(As per extraordinary general assembly decision on 6<sup>th</sup> March 2019)

The general assembly may dismiss or any of the elected members in the Board based on the suggestion issued by the Board of Directors with absolute majority mentioned in the foregoing article, or based on a request signed by a number of shareholders who hold no less than quarter of the shares underwritten therein.

In this case the Chairman shall invite the general assembly for meeting within ten days from the date of dismissal, otherwise, the Companies Control Department shall direct the invitation.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت، رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع.

**مادة (35)**

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 6 مارس 2019م)

يجوز للجمعية العامة عزل أي من أعضاء المجلس المنتخبين، بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة، يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإعتقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموقد  
رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الاعتراف

١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠

١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥

Saad Alkassir

١  
٢  
٣  
٤  
٥



إدارة التوثيق



كولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمسودح ت/١

محضر توثيق رقم ١

Article (36)	مادة (36)
(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)	معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م
If the member of the Board becomes absent in three consecutive meetings of the Board or four alternative meetings during the fiscal year without any reasons, he shall be deemed as resigned.	إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة إجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقيلاً.
Article (37)	مادة (37)
The Board shall submit the balance sheet of the company, loss and profit account and report on the activities of the company during the expired fiscal year and its financial position, to the accounts auditor, minimum two months prior to hold the general assembly. The above mentioned documents should be signed by the Chairman or his deputy and one of the Board members.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية، ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي، على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأحد الأعضاء.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	
إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	
١٦	١١
١٧	١٢
١٨	١٣
١٩	١٤
٢٠	١٥
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠
	٣١
	٣٢
	٣٣
	٣٤
	٣٥
	٣٦
	٣٧
	٣٨
	٣٩
	٤٠
	٤١
	٤٢
	٤٣
	٤٤
	٤٥
	٤٦
	٤٧
	٤٨
	٤٩
	٥٠
	٥١
	٥٢
	٥٣
	٥٤
	٥٥
	٥٦
	٥٧
	٥٨
	٥٩
	٦٠
	٦١
	٦٢
	٦٣
	٦٤
	٦٥
	٦٦
	٦٧
	٦٨
	٦٩
	٧٠
	٧١
	٧٢
	٧٣
	٧٤
	٧٥
	٧٦
	٧٧
	٧٨
	٧٩
	٨٠
	٨١
	٨٢
	٨٣
	٨٤
	٨٥
	٨٦
	٨٧
	٨٨
	٨٩
	٩٠
	٩١
	٩٢
	٩٣
	٩٤
	٩٥
	٩٦
	٩٧
	٩٨
	٩٩
	١٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١٧

محمرونوكس رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

مادة (38)

Article (38)

The Board of Directors shall prepare, every fiscal year, the balance sheet of the company, loss and profit statement, cash flow statement, explanations, comparison with the previous year, all of which duly authenticated by the accounts auditor of the company, a report on the activity of the company, its financial position during the ended fiscal year and future plans for the next year.

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية، ميزانية الشركة، وبيان الأرباح والخسائر، وبيان التدفقات المالية والإيضاحات، مقارنة مع السنة المالية السابقة، مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board shall prepare these statements and documents maximum by three months from the expiry of the fiscal year of the company to be submitted to the ordinary general assembly of the shareholders, which should be held maximum by four months from the expiry of the fiscal year of the

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب إنعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

company.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الامتداد

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

١٥

Saud Alkhatib

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

١

٢

٣

٤

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت ١٧

محضر لوثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

**Article (39)**

Considering the provisions of the article (106) of the Law of Commercial Companies, the minutes of the meeting of the Board of Directors shall be recorded and signed by the Chairman, managing director, a director and the employee who is acting as the secretary of the Board.

**Article (40)**

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

The Board shall put under the disposal of the shareholders for their information before the meeting of the general assembly which is held for looking into the balance sheet of the Company and report of the Board, minimum one week prior to the meeting, a detailed statement consisting of the following information :

**مادة (39)**

مع مراعاة أحكام المادة (106) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

**مادة (40)**

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)


يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص، قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦-

-١١-

-٦-

Said Alkharbi

-١٧-

-١٢-

-٧-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت / ١



كولتة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( .....

1. All amounts obtained by the Chairman and every member in the fiscal year including wages, salaries, bonus or attending the Board meeting, remuneration for other expenses and any other amount under any capacity .  
1. جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس، في السنة المالية، من أجور، وأتعاب ومرتببات، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة، وبدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2. Material benefits enjoyed by the Chairman and every member in the Board during the fiscal year.  
2. المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، في السنة المالية.
3. The incentives suggested by the Board to distribute on the members of the Board.  
3. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4. The amounts allotted for every member including the current and ex-members as pension or reserve or compensation for the service expiry.  
4. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين، كمعاش، أو إحتياطي، أو تعويض عن إنتهاء الخدمة.

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الامضاء



١٦

١١

Said Alkandak

١٧

١٢

٧

١٨

١٣

٨

١٩

١٤

٩

٢٠

١٥

١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/ ١

محصر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

5. The operations in which the members of the Board has interest contradicting to the interest of the Company that required disclosure or prior approval In addition to the details of such transactions and deals. 5. العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.
6. The amounts spent actually in the form of advertisement, whatsoever, with details of every amount. 6. المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
7. The donations with the details about the party which submitted the donations, reasons of the donation and its details. 7. التبرعات، مع بيان الجهة المتبرع لها، ومسوغات التبرع وتفاصيله.
8. Allowances paid to any of senior executive management of the company. 8. البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.


الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

management of the company.

الاطراف



-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

١٥

Saad Alkadi

-٧

-٨

-٩

-١٠

-٢

-٣

-٤

-٥



بسم الله الرحمن الرحيم



كولمة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

نموذج ت/١٧

محمض توثيق رقم ( )

The above mentioned statement should be signed by the Chairman and one of the members. The Chairman and Board members shall be responsible executing the provisions of this article and the authenticity of the information given in the documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

Article (41)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

مادة (41)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

The ordinary General Assembly shall determine the bonuses of the Board members. The total of these bonuses will not be more than 5% of net capital after having deducted the depreciations, reserves and

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 5% من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات، والإحتياطيات، وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع.

المودق

distribution of the profit for the shareholders by not less 5% of the paid capital.

رئيس قسم التوثيق

ختم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الامتزاز

١٦

١١

Saad Alkadebi

١

١٧

١٢

٧

٢

١٨

١٣

٨

٣

١٩

١٤

٩

٤

٢٠

١٥

١٠

٥





بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (43)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

The Board shall prepare the agenda for the ordinary and extraordinary assemblies. If shareholders representing at least (5%) of the share capital requested inclusion of certain issues in the agenda, the Board of Directors must include such issue, otherwise the General Assembly shall have the right to decide discussing such issues at the meeting.

In the cases where the meeting of the general assembly based on the request of a number of shareholders or the accounts auditor or Companies Control Department, the agenda will

be prepared by those who demand the convening of the general assembly. The agenda in this case will be limited to the subject of the demand and no

matter not listed in the agenda will be discussed in the meeting.

مادة (43)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية، وغير العادية. وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين، أو مدقق الحسابات، أو إدارة شؤون الشركات، يعد جدول الأعمال من طلب منهم إنعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

Saud Al-Muradi



-١٦-

-١١-

-١٧-

-١٢-

-١٨-

-١٣-

-١٩-

-١٤-

-٢٠-

-١٥-

-٧-

٨

-٩-

-١٠-

-٢-

-٣-

-٤-

-٥-






بسم الله الرحمن الرحيم

نصوص ١٧

محضر توثيق رقم ( )



كفالة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (44)	مادة (44)
(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)	(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)
Every shareholder is entitled to attend the general assembly by himself or by the representation. The minors and sentenced shall be represented by their legal attorneys.	لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم، الناتيون عنهم قانوناً.
The authorization may be made during the attendance in the general assembly. The representation will not be valid until the representation is made in writing and the representative be a shareholder.	ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة، أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص، وأن يكون الوكيل مساهماً.
The shareholder is not entitled to authorize any board member to represent him in the general assembly meeting. In all cases the number of shares represented by the proxy in this capacity is not more than 5% of the shares of the company capital.	ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
 	
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	الاصل - راف ١١ - ١٦ ١٢ - ١٧ ١٣ - ١٨ ١٤ - ١٩ ١٥ - ٢٠
	-٧ - ١١ -٨ - ١٢ -٩ - ١٣ -١٠ - ١٤
	-١ - ١١ -٢ - ١٢ -٣ - ١٣ -٤ - ١٤ -٥ - ١٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم ( )



كلمة مقتطف  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

Every shareholder shall have the number of votes equivalent to the number of his shares.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه.

Article (45)

مادة (45)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

The voting in the general assembly shall be by lifting hands or any other method determined by the general assembly. Shareholders may participate in and vote on the deliberations of the General Assembly electronically in accordance with rules set forth by the Ministry in liaison with Q.F.M.A.

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي، أو بأي طريقة أخرى تحددها الجمعية العامة، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها إلكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

The voting must be by secrete polling if the decision is related to the election of the board members or

ويجب أن يكون التصويت بطريقة الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة، أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

المودق  
رئيس قسم التوثيق

their dismissal or file a case regarding their liabilities or if it is demanded by Chairman of the Board or a number of shareholders who represent minimum one-tenth of the votes attending in that meeting.

خاتمة التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الاطراف

١٦

١١

١٧

١٢

١٨

١٣

١٩

١٤

٢٠

١٥

Saad Alkadee ١

٧ ٢

٨ ٣

٩ ٤

١٠ ٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )



كوتة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة الشؤون  
الشركات  
قسم التوثيق

The board members are not allowed to participate in voting for the decisions of the general assembly related to the determination of their salaries or bonuses or clearance of the liabilities for the management.

Article (46)

The meeting of the general assembly will be presided over by the Chairman of the Board or his deputy or any board member deputed by the Board of Director for this purpose.

If the above fails to attend the meeting, the general assembly will appoint from the board members or shareholders a president for the meeting. The assembly will also appoint a reporter for the meeting.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم، أو مكافآتهم، أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مادة (46)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع، تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين، رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررأ للاجتماع.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



١٦-

١١

Said Alkadebi

١٧-

١٢-

٧-

١٨-

١٣-

٨

١٩

١٤-

٩-

٢٠-

١٥

١٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمودج ت ١٧

محضر توثيق رقم ( )

Article (47) (Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)	مادة (47) (معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)
<p>The Board of Directors shall invite the invitation to all shareholders to attend the meeting of the general assembly by an announcement published in one local daily issued in Arabic and in both QEWC's and the DSM's official electronic site or by any other means that confirm the receipt minimum twenty one days prior to the meeting of the assembly.</p> <p>The invitation should be attached with the agenda of the general assembly meeting in addition to the all statements and documents stated under the article (38) of this Statute along with the report of the accounts auditor of the company. A copy of the above documents should be sent to the</p>	<p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان في صحيفة محلية يومية تصدر باللغة العربية، وفي الموقع الإلكتروني لكل من الشركة والسوق المالية، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>ويجب أن يشتمل الإعلان على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (38) مع تقرير مدققي الحسابات، وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شؤون الشركات، في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p>
<p>المودق</p> <p>Companies Control Department</p> <p>on the same time they are sent to</p> <p>the newspapers.</p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	
<p>خاتم التوثيق</p>	
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p>	<p>الإطراف</p>
<p>إدارة التوثيق Documentation Dept 1950</p>	<p>١١ - ١٦</p> <p>١٢ - ١٧</p> <p>١٣ - ١٨</p> <p>١٤ - ١٩</p> <p>١٥ - ٢٠</p>
	<p>١ - ٦</p> <p>٢ - ٧</p> <p>٣ - ٨</p> <p>٤ - ٩</p> <p>٥ - ١٠</p>
	<p>Said Alkhatib</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كفالة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Article (48)	مادة (48)		
(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)	(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)		
The agenda of the yearly general assembly meeting shall include the following :	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية :		
1. Discussion of the Board report about the activity of the Company and its financial position during the year, report of the accounts auditor and their Ratification	1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة، وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات والتصديق عليهما.		
2. Discussion of the company balance sheet, loss and profit account and its ratification.	2. مناقشة ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.		
3. Election of the board members when needed.	3. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.		
4. Appointment of accounts auditors and their wages.	4. تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم.		
5. Look into the clearance of the Board members.	5. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.		
6. Look into the suggestions of the board regarding the distribution of the profits and its Confirmation.	6. النظر في مقترحات الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.		
7. Discuss and approve the Governance report.	7. مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.		
الموافق			
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق			
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	الإطراف		
إدارة التوثيق Documentation Dept			
1950			
١٦	١١	١	Said Al-Masri
١٧	١٢	٢	
١٨	١٣	٣	
١٩	١٤	٤	
٢٠	١٥	٥	



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة التجارة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

تمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

The Companies Control Department, after the approval of the Minister of Commerce and Industry may invite the general assembly to hold if thirty days passes over the reason which necessitates holding the general assembly and the board of directors failed to hold the meeting or the number of the board members are less than the limit prescribed under the article (95) of the commercial companies law, or if the board of directors fails to hold the meeting based on the demand of the accounts auditor or a number of shareholders who represent minimum one tenth of the capital, provided that the accounts auditor or the shareholders have serious reasons justifying the same. In all cases the expenses of the invitation on account of the company.

ولإدارة شؤون الشركات، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة، دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد، إذا إنقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (95) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناء على طلب مدقق الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل، بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

الموافق				
رئيس قسم التوثيق				
خاتم التوثيق		الامضاء		
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	-١٦	-١١	-٦	١
إدارة التوثيق Documentation Dept	-١٧	-١٢	-٧	٢
	-١٨	-١٣	٨	٣
	-١٩	-١٤	-٩	٤
1950	-٢٠	١٥	-١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة الشؤون  
قسم التوثيق

تمودج ٢ / ١

محمدر توثيق رقم

مادة (50)

Article (50)

The meeting of the ordinary general assembly shall not be valid until it is attended by a number of shareholders who represent minimum half of the capital. If this quorum is not met and invitation for a second meeting shall be addressed, to be held within fifteen days following the first meeting by publishing a notice in two local dailies issued in Arabic , minimum three days prior to the meeting.

The second meeting shall be deemed valid whatever the number of shares represented therein.

As is necessary for the meeting to advocate The Companies Control Department to send a representative to attend the meeting, and the

presence of an observer the company's accounts Auditor.

The decisions of the general assembly shall be issued with

absolute majority for the shares representing in the meeting.

لا يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا، إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوما التالية للإجتماع الأول، بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية، وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

كما يشترط لصحة الإجتماع، توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات، لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع، وحضور مدقق حسابات الشركة للإجتماع.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

المونق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

Said Alkandak

١

٢

٣

٤

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمسوخ م / ١



كلمة مخطّطة  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر لوجسق رقم ( )

الموقع	Article (51)	مادة (51)
	<p><b>Article (51)</b> The extraordinary general assembly shall be held as per the invitation from the Board of Directors or based on a written request addressed to the Board by a number of shareholders who hold minimum one-fourth of the shares. In this case the Board of Directors shall hold the meeting extraordinarily within fifteen (15) days from receiving the application by the Board.</p> <p>Should the Board fail to address the invitation within the above period, the applicants can contact the Companies Control Department to address the invitation on account of the company.</p>	<p><b>مادة (51)</b> تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ربع الأسهم، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة، أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية، خلال (15) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.</p> <p>فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>
	<p><b>Article (52)</b> The extraordinary meeting of the assembly shall not be valid until it is attended by shareholders who represent minimum three quarters of the company capital.</p>	<p><b>مادة (52)</b> لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p>
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق		
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥
		٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
		١ ٢ ٣ ٤ ٥
		Saad Alkandak

بسم الله الرحمن الرحيم



كفولة وقبطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

تمودج ت / ١

محضر توثيق رقم ( ..... )

If this quorum is not found an invitation for a second meeting shall be addressed, to be held within thirty days following to the first meeting. The second meeting shall be deemed valid if it is attended by shareholders who hold half of the company capital.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

If this quorum is not met in the second meeting an invitation for the third meeting shall be addressed after the expiry of thirty days from the date of second meeting.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث، يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الإجتماع الثاني.

The third meeting shall be valid whatever the number of the attendees.

ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

If the matter is related with the dissolution, or transfer, or merging of the company the meeting shall not be valid until it is attended by the

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة، أو تحولها، أو اندماجها، فيشترط لصحة أي إجتماع، أن حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

الموافق

shareholders who represent minimum three quarters of the company capital.

رئيس قسم التوثيق

خاتم قسم التوثيق

الإطراف

Said Alkhatib

وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	-١٦	-١١	-٦	١
إدارة التوثيق Documentation Dept	-١٧	-١٢	-٧	٢
	-١٨	-١٣	٨	٣
	-١٩	-١٤	-٩	٤
١٩٥٠	-٢٠	١٥	-١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ت/١

محمض لوثيق رقم ( )



كافة قبط  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

In all the above mentioned cases the decisions shall be issued with the majority of two-thirds of the shares representing in the meeting.

وفي جميع الحالات السابقة، تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع.

The Board of Directors should publish the decisions of the extraordinary assemblies if its includes the amendment of the statute. With no provision applicable to the extraordinary general assembly the provisions relating to the General Assembly will apply.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي، وفيما لم يرد به نص، تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية.

Article (53)

مادة (53)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

Decision cannot be taken in the following issues except by the general assembly held

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

الموثق

extraordinarily:

1. Amendment of articles of

association or statute of the

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

وليس قسم التوثيق


company.

2. Increase or decrease the capital of the company.

2. زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦

-١١

-٦

Saad Alkadei

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ت / ١

محضر توديق رهم ( )



كفلة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

3.Prolongation of company period.

3. إطالة مدة الشركة.

4.Dissolution or liquidation or transfer or merging of the company in another company.

4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى.

5.Sale of every project for which the company was established or dealt with in any other form.

5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة، أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

6.Preforming any deal, transaction, or series of linked or related transactions or deals occurred during an year of the first deal or transaction which aim to sell the company's assets or otherwise disposal of the current or future assets, whenever the total value of any of the above mentioned is equal to or more in total than (51%) of the company's market value or the value of its net assets based on the last published financial statements, whichever is less.

6. إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (51%) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل.

For the purposes of article (6), the company's assets shall include the assets of any subsidiary company. The invitation document for the extraordinary general assembly meeting shall include sufficient details of the disposal and its terms and conditions.

ولأغراض الفقرة السادسة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها. ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.

المودق	الاطراراف		
رئيس قسم التوثيق	١١	٧	١
خاتم التوثيق	١٢	٨	٢
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	١٣	٩	٣
إدارة التوثيق Documentation Dept	١٤	١٠	٤
١٩٥٠	١٥		٥



بسم الله الرحمن الرحيم

ممسودح ١ /



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محمضر توكيسق رقم ( )

In case of any decision is taken on these issues it should be registered in the commercial registry.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

However the amendments in the statute of the company are not allowed if it causes increase of burden on the shareholders or amend the basic objective of the company or change its nationality or transfer the headquarter of the company established in the State to another country. Any decision in contrary to this shall be deemed null and void.

ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعية، إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين، أو تعديل الغرض الأساسي للشركة، أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلا كل نص يقضي بغير ذلك.

Article (54)

مادة (54)

The general assembly is not allowed to deliberate the issues not entered in the agenda. However, the general assembly is entitled to handle the serious issues explored during the meeting or the shareholders representing minimum one tenth of the capital demands to insert any particular issue in the agenda.


لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك، يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.

التمونق

رئيس قسم التوثيق

خاتسم التوثيق

الاطراف



-١٦-

-١١-

-Said Alkadeb-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١

محمض توثيق رقم (.....)



كلمة وقظت  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق


Article (55)	مادة (55)
<p>The decisions issued by the ordinary and extraordinary general assembly shall be binding on all the shareholders whether they attend the meeting in which the decisions were issued or not attended and whether they agreed to it or rejected it. The Board of Directors shall implement them as soon as it is issued and inform the Companies Control Department maximum by fifteen days from the date of issuance.</p>	<p>القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية/غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين، سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين، وسواء كانوا قد وافقوا أو إعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها لإدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>
<p>The name of the attendees from the shareholders shall be registered in a special ledger whether they are representing themselves of as attorneys or representatives. This ledger shall be signed at the beginning of the meeting by the auditor and vote collectors.</p>	<p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدقق الحسابات وجامعي الأصوات.</p>
<p>المودق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p> <p>١ - ١١ - ١٢ - ١٣ - ١٤ - ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ١٩ - ٢٠</p> <p>Said Alkandari</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥</p>
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>١٩٥٠</p>	



إمارة قطر

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Every shareholder participating in the general assembly meeting is entitled to discuss the subject listed in the agenda and address questions to the directors and accounts auditor.

ولكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة، الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

The board of directors should answer the questions of the shareholders and their inquiries to the extent not subjecting the interest of the company to any risk. If the shareholder finds that the reply is not enough he may grieve to the general assembly and its decision shall be executable.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين ويستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا راي المساهم أن الرد غير كاف، إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

Article (57)

مادة (57)

The minutes of meeting should be issued including the attendance and legal quorum and confirming the attendance of the Companies

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة شؤون الشركات.

الموثق

Control Department  
representatives.

وليس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف



-١٦-

١١

Said Alkadi

-١٧-

-١٢-

-١٨-

-١٣-

-١٩-

١٤

-٢٠-

١٥



إدارة التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم ( )



كلمة بخط  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

It should also include a summary of all discussions of the general assembly, everything occurs during the meeting, the decisions taken in the assembly and number of votes agreed and objected or anything demanded by the shareholders or the representatives of the Companies Control Department to include in the minutes, the minutes shall be signed by the President, Rapporteur of the Assembly, the Votes collectors and the Auditor.

**Article (58)**

Subject to provisions of the article (135) of the law of commercial companies, the minutes of the general assembly are recorded regularly after every meeting in a special ledger.

The copy of the general assembly meeting report should be sent to the Companies Control Department maximum by seven days from the date of holding the meeting.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة، وكل ما يحدث أثناء الإجتماع، والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة شؤون الشركات إثباته في المحضر، ويوقع المحضر كل من رئيس الجمعية ومقررها وجامعوا الأصوات ومدقق الحسابات.


**مادة (58)**

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية، تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة لإدارة شؤون الشركات، خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

خاتم التوثيق

الاطراف



١٦

١١

Saad Alkandi

١٧

١٢

٧

١٨

١٣

٨

١٩

١٤

٩

٢٠

١٥

١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسوح ١/



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر لوديس رقم ( )

Chapter Six Accounts Auditing Article (59) (Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)	الباب السادس مدقق الحسابات مادة (59) (معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)
The company shall have one or more External account auditor appointed by the General Assembly for one year.	يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر، تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم.
It may reappoint them provided that the period of appointment should not exceed five consecutive years.	ويجوز لها إعادة تعيينهم، على الا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة.
The External auditor must be registered in the auditors register as per the Law No. (8) of 2020 or any subsequent amendments thereto, regularizing the profession of accounts auditors and to be among the auditor registered in the table of external auditors with the Qatar Financial Markets Authority	ويجب أن يكون المدقق من المقيدون في سجل مدقي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (8) لسنة 2020م بتنظيم مهنة تدقيق الحسابات او اي تعديل لاحق عليه، وأن يكون ضمن المدققين المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى هيئة قطر للأسواق المالية، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.
and should have practiced the profession of accounts auditor for minimum ten Consecutive years.	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
حائس التوثيق	
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	الإطراف
إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠
	٣١
	٣٢
	٣٣
	٣٤
	٣٥
	٣٦
	٣٧
	٣٨
	٣٩
	٤٠
	٤١
	٤٢
	٤٣
	٤٤
	٤٥
	٤٦
	٤٧
	٤٨
	٤٩
	٥٠
	٥١
	٥٢
	٥٣
	٥٤
	٥٥
	٥٦
	٥٧
	٥٨
	٥٩
	٦٠
	٦١
	٦٢
	٦٣
	٦٤
	٦٥
	٦٦
	٦٧
	٦٨
	٦٩
	٧٠
	٧١
	٧٢
	٧٣
	٧٤
	٧٥
	٧٦
	٧٧
	٧٨
	٧٩
	٨٠
	٨١
	٨٢
	٨٣
	٨٤
	٨٥
	٨٦
	٨٧
	٨٨
	٨٩
	٩٠
	٩١
	٩٢
	٩٣
	٩٤
	٩٥
	٩٦
	٩٧
	٩٨
	٩٩
	١٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١٦

محضر توثيق رقم (.....)



كولة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Article (60)	مادة (60)
<p>The accounts auditor when practices the duty shall abide by all the obligations stipulated by the Law and regulations issued by Qatar Financial Markets Authority.</p> <p>The accounts auditor shall be responsible for the authenticity of the information stipulated in his report in his capacity as the attorney of a group of shareholders.</p> <p>The auditors if multiplies shall be jointly responsible for the auditing works.</p>	<p>يلتزم مدقق الحسابات في أداء عمله، بكل ما أوجبه عليه القانون والأنظمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية من واجبات أو التزامات.</p> <p>ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين.</p> <p>يكون المدققون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال التدقيق.</p>
Article (61)	مادة (61)
<p>The accounts auditor is entitled at any time to review the ledgers, records and documents of the Company and to demand the information seems to him necessary to have them. He is entitled to verify the assets and liabilities of the Company. If he is unable to use these rights he can establish the same in a report</p>	<p>لمدقق الحسابات في كل وقت، الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير،</p>
<p>المودق</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p> <p>خاتم التوثيق</p>	<p>الإطراف</p>
<p>وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar</p> <p>إدارة التوثيق Documentation Dept 1950</p>	<p>١١ - ١٦</p> <p>١٢ - ١٧</p> <p>١٣ - ١٨</p> <p>١٤ - ١٩</p> <p>١٥ - ٢٠</p>
	<p>Saad Alkadee</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Submitted to the Ministry of commerce and Industry and send a copy to the Board of Directors, to be presented before the general assembly, if it is not treated with the knowledge of the Ministry.

Article (62)

The accounts controller shall attend the general assembly meeting and express his opinion in everything related to his work, especially the balance sheet of the company. He shall read his report in the meeting and his report must include all the particulars stipulated in the Law of commercial companies. Every shareholder is entitled to discuss it and demand explanation with respect to the matters stipulated in the report.

يقدم إلى وزارة التجارة والصناعة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.


مادة (62)

على المدقق أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله، وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الامط راف

Said Alkandari

-١٦

-١١

-١

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

١٥

١٠

-٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودح ت / ١

مخضر توثيق رقم ( )



كولة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

Chapter 7 Company Finance Article (63)	الباب السابع مالية الشركة مادة (63)
The fiscal year of the company shall commence on first January and end on thirty first December every year.	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.
Article (64)	مادة (64)
The Board of Directors shall present every fiscal year the balance sheet of the company, loss and profit account, report on the activities of the company during the ended fiscal year, is financial position to the accounts auditor minimum two months prior to convening the general assembly meeting.	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر، وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية، ومركزها المالي، على منقح الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.
All these documents should be signed by the Chairman of the Board of Directors and one of the Board member.	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
الموقع	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
	<p>الإمضاء</p> <p>Said Akhadi</p>
١٦ -	١١
١٧ -	١٢ -
١٨ -	١٣ -
١٩	١٤ -
٢٠ -	١٥





بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ت ١/



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

Article (67)

The net profits shall be distributed as follows:

- 10 % of the net annual profits shall be allocated for the account of statutory (compulsory) reserve until it attains a value equivalent to 50% (fifty percentage) of the company capital. If the legal reserve decreases from the above percentage, the allocation should be restored until the reserve reaches to the said percentage. The legal reserve shall not be distributed to the shareholders.

The amount exceeding the half of the paid capital may be used to distribute the profits to the shareholders by 5% (five percentage) in the years in which the profits of the company do not allowed the distribution of this limit.

- A part of the profits, determined by the general assembly shall be allotted to meet the liabilities arising on the partners under the Labor Law.

مادة (67)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

1. يقتطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الإحتياطي القانوني، ويجوز إيقاف هذا الإقتطاع إذا بلغ الإحتياطي 50% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الإحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة، وجب إعادة الإقتطاع حتى يصل الإحتياطي إلى تلك النسبة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين.

وإنما، يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

2. يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة، لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الاطراف

Said Alkadi

-١٦-

-١١-

-٦-

-١-

-١٧-

-١٢-

-٧-

-٢-

-١٨-

-١٣-

-٨-

-٣-

-١٩-

-١٤-

-٩-

-٤-

-٢٠-

-١٥-

-١٠-

-٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

3. The Partners General Assembly may, based on a proposal from the Company Directors, decide an extra annual deduction from the company's net profits for the account of an optional reserve to be used as and when directed by the partners General Assembly. يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب إحتياطي اختياري ويستعمل هذا الإحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. The amount necessary for distributing the first share of the profits amounting to (at least) 5% shall be cut for the shareholders from the amount paid from the value of the shares provided that if the profits of any year does not allow the distribution of this share it cannot be claimed in the following years. يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المنفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة، فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
5. A maximum 5% of the net profit after deducting the depreciations, reserves and distributed profit as per the following paragraph shall be allotted being incentives for the Board of Directors. يخصص بعد ما تقدم من الباقي، ما لا يزيد عن 5% من الربح الصافي، بعد إستنزال الإستهلاكات والإحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

الموافق

profit as per the following paragraph shall be allotted being

incentives for the Board of

Directors.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

الامضاء

Saad Alkhaabi

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

-٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

١٥

-١٠

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



كولتة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

6. The remaining profits shall be distributed for the shareholders as an additional share of the profits or transferred to the following year as per the suggestion of the Board of Directors, or it is allotted for constructing extraordinary reserve or depreciation.

6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.

Article (68)

مادة (68)

(Amended by Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

(معدلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

Dividends shall be paid to shareholders in accordance with the applicable regulations and controls of Qatar Financial Market Authority and the Financial Market.

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.

الموافق

وليس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الامتداد

Saud Alkadi

-١٦

-١١

-٦

-١

-١٧

-١٢

-٧

-٢

-١٨

-١٣

٨

-٣

-١٩

-١٤

-٩

-٤

-٢٠

١٥

-١٠

-٥



بسم الله الرحمن الرحيم



كلمة بخط  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

موضوع ت/ ١٧

محضر توثيق رقم ( )

Article (69)

The Company may file a claim of liability against the members of the Board of Directors for faults resulting in damages to the total shareholders within five years from the date of the fault. The Ordinary General Assembly decides to raise this case and appoints the person acting on behalf of the Company in its commencement. If the company is under liquidation, The liquidator shall take the action on a resolution of the General Assembly.

Each shareholder may raise the case alone if the company fails to raise it, if the fault would cause damage to him as a shareholder, and notify the company of his intention to file the claim.

مادة (69)

للشركة، أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة، بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين، خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية، تولى المصطفى رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

ولكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
1950

الاطراف

Saad Alkandi

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

١

٢

٣

٤

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودح ت/



كولة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق


محضر لرقم ( )

Chapter Eight	الباب الثامن
Dissolution and Liquidation of the Company	إنقضاء الشركة وتصفيتها
Article (70)	مادة (70)
The Company shall expire with any of the following reasons :	تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:
1. Expiry of the period fixed for the company, unless it is renewed as per the manner stipulated in this statute.	1. إنتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمتد على النحو الوارد في هذا النظام.
2. Completion of the activity for which the company was established.	2. إنتهاء الغرض الذي أسست من أجله، أو إستحالة تحقيقه.
3. Transfer of the shares to such number of shareholders which is less than the minimum limit prescribed under the law.	3. إنتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
4. Issuance of a judicial ruling the company's dissolution and bankruptcy.	4. صدور حكم قضائي بحل الشركة، أو إشهار إفلاسها.
5. Merger of the company into another company or corporation.	5. إندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
المودق	
رئيس قسم التوثيق	
وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar	الإم - راف
إدارة التوثيق Documentation Dept 1950	
	١١ - ١٦
	١٢ - ١٧
	١٣ - ١٨
	١٤ - ١٩
	١٥ - ٢٠
	٧ - ١١
	٨ - ١٢
	٩ - ١٣
	١٠ - ١٤
	١١ - ١٥
	١٢ - ١٦
	١٣ - ١٧
	١٤ - ١٨
	١٥ - ١٩
	١٦ - ٢٠
	١٧ - ٢١
	١٨ - ٢٢
	١٩ - ٢٣
	٢٠ - ٢٤
	٢١ - ٢٥
	٢٢ - ٢٦
	٢٣ - ٢٧
	٢٤ - ٢٨
	٢٥ - ٢٩
	٢٦ - ٣٠
	٢٧ - ٣١
	٢٨ - ٣٢
	٢٩ - ٣٣
	٣٠ - ٣٤
	٣١ - ٣٥
	٣٢ - ٣٦
	٣٣ - ٣٧
	٣٤ - ٣٨
	٣٥ - ٣٩
	٣٦ - ٤٠
	٣٧ - ٤١
	٣٨ - ٤٢
	٣٩ - ٤٣
	٤٠ - ٤٤
	٤١ - ٤٥
	٤٢ - ٤٦
	٤٣ - ٤٧
	٤٤ - ٤٨
	٤٥ - ٤٩
	٤٦ - ٥٠
	٤٧ - ٥١
	٤٨ - ٥٢
	٤٩ - ٥٣
	٥٠ - ٥٤
	٥١ - ٥٥
	٥٢ - ٥٦
	٥٣ - ٥٧
	٥٤ - ٥٨
	٥٥ - ٥٩
	٥٦ - ٦٠
	٥٧ - ٦١
	٥٨ - ٦٢
	٥٩ - ٦٣
	٦٠ - ٦٤
	٦١ - ٦٥
	٦٢ - ٦٦
	٦٣ - ٦٧
	٦٤ - ٦٨
	٦٥ - ٦٩
	٦٦ - ٧٠
	٦٧ - ٧١
	٦٨ - ٧٢
	٦٩ - ٧٣
	٧٠ - ٧٤
	٧١ - ٧٥
	٧٢ - ٧٦
	٧٣ - ٧٧
	٧٤ - ٧٨
	٧٥ - ٧٩
	٧٦ - ٨٠
	٧٧ - ٨١
	٧٨ - ٨٢
	٧٩ - ٨٣
	٨٠ - ٨٤
	٨١ - ٨٥
	٨٢ - ٨٦
	٨٣ - ٨٧
	٨٤ - ٩١
	٨٥ - ٩٢
	٨٦ - ٩٣
	٨٧ - ٩٤
	٨٨ - ٩٥
	٨٩ - ٩٦
	٩٠ - ٩٧
	٩١ - ٩٨
	٩٢ - ٩٩
	٩٣ - ١٠٠
	٩٤ - ١٠٧
	٩٥ - ١٢٠
	٩٦ - ١٥٠
	٩٧ - ٢٠٠
	٩٨ - ٣٠٠
	٩٩ - ٤٠٠
	١٠٠ - ٥٠٠
	١٠١ - ٦٠٠
	١٠٢ - ٧٠٠
	١٠٣ - ٨٠٠
	١٠٤ - ٩٠٠
	١٠٥ - ١٠٠٠
	١٠٦ - ١٢٠٠
	١٠٧ - ١٥٠٠
	١٠٨ - ٢٠٠٠
	١٠٩ - ٣٠٠٠
	١١٠ - ٤٠٠٠
	١١١ - ٥٠٠٠
	١١٢ - ٦٠٠٠
	١١٣ - ٧٠٠٠
	١١٤ - ٨٠٠٠
	١١٥ - ٩٠٠٠
	١١٦ - ١٠٠٠٠
	١١٧ - ١٢٠٠٠
	١١٨ - ١٥٠٠٠
	١١٩ - ٢٠٠٠٠
	١٢٠ - ٣٠٠٠٠
	١٢١ - ٤٠٠٠٠
	١٢٢ - ٥٠٠٠٠
	١٢٣ - ٦٠٠٠٠
	١٢٤ - ٧٠٠٠٠
	١٢٥ - ٨٠٠٠٠
	١٢٦ - ٩٠٠٠٠
	١٢٧ - ١٠٠٠٠٠
	١٢٨ - ١٢٠٠٠٠
	١٢٩ - ١٥٠٠٠٠
	١٣٠ - ٢٠٠٠٠٠
	١٣١ - ٣٠٠٠٠٠
	١٣٢ - ٤٠٠٠٠٠
	١٣٣ - ٥٠٠٠٠٠
	١٣٤ - ٦٠٠٠٠٠
	١٣٥ - ٧٠٠٠٠٠
	١٣٦ - ٨٠٠٠٠٠
	١٣٧ - ٩٠٠٠٠٠
	١٣٨ - ١٠٠٠٠٠٠
	١٣٩ - ١٢٠٠٠٠٠
	١٤٠ - ١٥٠٠٠٠٠
	١٤١ - ٢٠٠٠٠٠٠
	١٤٢ - ٣٠٠٠٠٠٠
	١٤٣ - ٤٠٠٠٠٠٠
	١٤٤ - ٥٠٠٠٠٠٠
	١٤٥ - ٦٠٠٠٠٠٠
	١٤٦ - ٧٠٠٠٠٠٠
	١٤٧ - ٨٠٠٠٠٠٠
	١٤٨ - ٩٠٠٠٠٠٠
	١٤٩ - ١٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٠ - ١٢٠٠٠٠٠٠
	١٥١ - ١٥٠٠٠٠٠٠
	١٥٢ - ٢٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٣ - ٣٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٤ - ٤٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٥ - ٥٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٦ - ٦٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٧ - ٧٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٨ - ٨٠٠٠٠٠٠٠
	١٥٩ - ٩٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦١ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٢ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٣ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٤ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٥ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٦ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٧ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٨ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٦٩ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٠ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧١ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٢ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٣ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٤ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٥ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٦ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٧ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٨ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٧٩ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٠ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨١ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٢ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٣ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٤ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٥ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٦ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٧ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٨ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٨٩ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٠ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩١ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٢ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٣ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٤ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٥ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٦ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٧ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٨ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	١٩٩ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٠ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠١ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٢ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٣ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٤ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٥ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٦ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٧ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٨ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٠٩ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٠ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١١ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٢ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٣ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٤ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٥ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٦ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٧ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٨ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢١٩ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٠ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢١ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٢ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٣ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٤ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٥ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٦ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٧ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٨ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٢٩ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٠ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣١ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٢ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٣ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٤ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٥ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٦ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٧ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٨ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٣٩ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٠ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤١ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٢ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٣ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٤ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٥ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٦ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٧ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٨ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٤٩ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٠ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥١ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٢ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٣ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٤ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٥ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٦ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٧ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٨ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٥٩ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٠ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦١ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٢ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٣ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٤ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٥ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٦ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٧ - ٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٨ - ٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٦٩ - ٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٠ - ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧١ - ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٢ - ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٣ - ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٤ - ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٥ - ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٦ - ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	٢٧٧ - ٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



كوتة بقطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

6. Unanimous decision of the partners to dissolve the company before the expiry of its period.

6. إجماع الشركاء على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.

7. loss of all or most of the company's funds.

7. هلاك جميع أموال الشركة، أو معظمها.

Article (71)

مادة (71)

If the losses of the company reach half of the capital the Board of Directors should invite for an extraordinary general assembly to determine whether the matter necessitates the dissolution of the company before its prescribed period or the capital be reduced or other suitable measures to be taken.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل إنتهاء الأجل المحدد لها، أو تخفيض رأس المال، أو إتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.

If the Board of Directors fails to hold the extraordinary general assembly meeting or it is not held due to the insufficient legal quorum or the assembly refused the dissolution of the company or the issuance of any decision in this subject became impossible.

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم إنعقادها لعدم توافر النصاب القانوني، أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب.


every shareholder has the right to claim before the Civil Court to dissolve the company.

جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

الموثق

رئيس قسم التوثيق

خاتمة التوثيق



الامطراف

Said Alkade

١٦

١١

٦

١

١٧

١٢

٧

٢

١٨

١٣

٨

٣

١٩

١٤

٩

٤

٢٠

١٥

١٠

٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودح ت / ١



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

مخضر توكسين رقم ( )

Article (72)

The company shall be dissolved after its expiry in accordance with the provisions stipulated in the Articles (from 304 to 321) of the Law of Commercial Companies.

Article (73)

(Addition as per Extraordinary General Assembly Resolution dated 14 March 2023)

It is not permissible for the Chairman, board members and senior executive management to participate in any business that would compete with the company and trade for oneself or on behalf of others in any of the company's activities sectors, unless obtaining the General Assembly approval. In such a case the company may demand compensation or consider such transactions been performed have been

conducted for the company's benefit.

مادة (72)

تجري تصفية الشركة بعد إنقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالمواد (من 304 إلى 321) في قانون الشركات التجارية.

مادة (73)


(إضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14 مارس 2023 م)

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

المودق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق



الاطراف

-١٦-

-١١-

-١٧-

-١٢-

-١٨-

-١٣-

-١٩-

-١٤-

-٢٠-

١٥

Saad Alkadi

١

٢


٣

٤

٥



بشأن



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )

The chairman, the Board members and the senior executive management shall disclose to the Board of Directors any interest (direct or indirect) in any transactions or deals that preformed in behalf of company.

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة.

The disclosure shall include the type, value, and details of such deals and transactions, the nature and the scope of the interest and details about the beneficiaries thereof.

يجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة وبيان المستفيدين منها.

In case the total value of the deals and the transactions stipulated in the previous clause is equal to or more than (10%) of the company's market value or the value of the company's net assets according to the last announced financial statements, whichever is less, a prior approval of the General Assembly must be obtained after such

إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، يجب الحصول على موافقة مُسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات.

transaction or deal been evaluated by company's auditor.

الموافق

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

1950

اللائحة - راف

Said Alkhatib

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة شؤون الشركات

قسم التوثيق

نموذج ٢ /

محضر توثيق رقم ( )

Chapter Nine

Final Provisions

Article (74)

The provisions of the Law of Commercial Companies and Laws, regulations, instructions and procedures of Qatar Financial Markets Authority, shall be applied to every close which has no provision in this Statute, and any changes introduced to it shall be deemed as complementary or amendment to this Statute, as the case may be.

Article (75)

This status was issued in 4 copies, a copy for the Department of Companies Affairs in the Ministry of Commerce and Industry, and two copies for the company.

for Qatar Electricity & Water Company (Q.P.S.C)

Saad Bin Sherida Al-Kaabi

Minister of State for Energy Affairs

The Chairman

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (74)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية، والقوانين واللوائح والأنظمة والتعليمات والإجراءات الخاصة بهيئة قطر للأسواق المالية، فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ عليها جميعاً، بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معجلة له حسب الأحوال.

مادة (75)

حرر هذا النظام من عدد (4) نسخ، تسلم نسخة إلى إدارة التوثيق بوزارة العدل، ونسخة لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ونسختين للشركة.

الموقع عن شركة الكهرباء والماء القطرية (ش.م.ع.ق.)

سعد بن شريده الكعبي

وزير الدولة لشؤون الطاقة

رئيس مجلس إدارة الشركة

تاريخ الإصدار: 2023-07-09



تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد التحقق من اهليتهم ومويتهم . فلم اجد مانعاً قانونياً في توثيقه .دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي الترتيبات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة  
الموافق / / م قد حضر أمامي  
فدققت فيه وفي أهليتهم ومويتهم فلم أجد مانعاً  
فأقره ووقعوه أمامي  
وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات

الشاهد الثاني

الشاهد الأول:

الاسم:

الاسم:

الجنسية:

الجنسية:

بطاقة شخصية رقم:

بطاقة شخصية رقم:

التوقيع:

التوقيع: